



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: بشار احمد الجبوري/ قاضي محكمة تحقيق الشيوخ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية.

المادة المطلوب البت بدستوريتها: عبارة غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار الواردة في المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

#### اولاً - خلاصة الطعن:

من خلال التدقيق، اتضح أن قاضي محكمة تحقيق الشيوخ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية، بشار احمد الجبوري، طلب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته بالعدد (٢٠٢٢ / ٢٢٥) المؤرخة ٢٠٢٢ / ١ / ٣١، البت في مدى دستورية عبارة (غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار) الواردة في المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، للأسباب المشار اليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بأنه: (إشارة الى الدعوى الجزائية الخاصة بالمتهم (الحسين حسن عباس) وبناء على ما جاء بقرار قاضي محكمة تحقيق الشيوخ

الرئيس

جاسم محمد عبود





كومارى عيراق  
دادگاى بالاي ئيتيحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٢

المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣٠، المتضمن الطلب من المحكمة الاتحادية العليا البت في مدى دستورية عبارة غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار الواردة في المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، لأن مقدار عقوبة الغرامة الواردة بالنص آنف الذكر تضمن فرض تلك العقوبة بصورة مجردة وبمقدار ثابت من دون أن يترك للقاضي سلطة تقدير تلك العقوبة وبذلك يصبح إنفاذها عملاً مجرداً لا يتناسب مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها، وإن ذلك يتعارض مع جوهر الوظيفة القضائية، ويعد تدخلاً في شؤونها، ومخلاً من جانب آخر بضمانات المحاكمة المنصفة، وكذلك أحكام المادة (١٩/ ثامناً) من الدستور لعام ٢٠٠٥، التي تقرر أن تكون العقوبة شخصية، وأن ذلك يوجب أن تأخذ العقوبة بعين الاعتبار شخصية الجاني ودرجة الخطأ الذي يكشف عن سلوكه بما يجعل العقوبة متلائمة مع شخصيته إضافة الى مخالفة العبارة الواردة بالنص المطلوب البت بمدى دستوريته لأحكام المادة (٨٨) من الدستور، لما فيها من مساس باستقلال القاضي، كونها تفقده حريته في تقدير تلك العقوبة تمهيداً لتطبيق نص الفقرة (د) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

#### ثانياً - القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن قاضي محكمة تحقيق الشيوخ التابعة الى رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية، طلب من المحكمة الاتحادية العليا، البت بمدى دستورية عبارة (غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار) الواردة في المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، لمخالفتها أحكام المادة (١٩/ ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن (العقوبة شخصية)، والمادة (٨٨) منه المتعلقة باستقلال القضاء،

الرئيس  
جاسم محمد عبود





كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٢

لأسباب المشار اليها تفصيلاً في لائحته، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر واحد ولا تزيد على (٣) ثلاثة اشهر أو بغرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار كل من قاد مركبة بدون إجازة سوق أو إجازة سوق مسحوبة أو ملغاة وحجز المركبة مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام)، وإن عبارة أو (بغرامة) الواردة في النص آنف الذكر أعطت للقاضي المختص سلطة تقديرية في تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، تمكيناً له من تحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة في اختيار العقوبة التي تتناسب مع حجم الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية المتهم وظروفه، ذلك أن مبدأ التفريد القضائي للعقوبة يتحقق تطبيقه على مستوى النص العقابي برمته بما يحقق التوازن والانسجام بين العقوبة والجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها، ولا سيما أن مسألة التفريد القضائي للعقوبة يترك تطبيقاً للقاضي المختص استناداً للجواز الممنوح له بموجب أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وأن وجود عبارة الغرامة (محل الطعن) ليس من شأنها أن تخل بمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بالمادة (١٩ / ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لعدم سريان الغرامة عند الحكم بها على غير المتهم، كما ليس من شأنها أن تخل بمبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة (٨٨) من الدستور، لعدم تدخل أي سلطة غير القضاء في تطبيق تلك العقوبة أو فرضها، وبذلك فإن عبارة غرامة مقدارها (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار الواردة في المادة (٣٢) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، ليس من شأنها مخالفة أحكام المادة (١٩ / ثامناً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي نصت على أن (العقوبة شخصية) ولا المادة (٨٨) منه المتعلقة باستقلال القضاء، الأمر الذي يقتضي رد الطلب لعدم وجود مخالفة دستورية، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة

الرئيس

جاسم محمد عبود





كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئییتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠ / اتحادية / ٢٠٢٢

استناداً لأحكام المادتين (٩٣ / أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ / أولاً و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨ / رجب / ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢ / ٣ / ٢ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا